جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

لائحة أدوار مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

اعتمدت هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (٠٣) لعام ٢٠٢٦م في ٢٢/ ٠٢/ ١٤٤٨هـ الموافق ٠٥/ ٠٨/ ٢٠٢٦

النسخة الأولى

لائحة:	22	رقم الإصدار	01	عدد الصفحات	8
تاريخ الإصدار	05/ 08/ 2026		تاريخ التعديل		

جمعية طهور بعنيزة
وثيقة داخلية
معتمدة
ترخيص رقم
618
Tahoor Association in Onaizah

لائحة أدوار مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولا – المقدمة:

انطلاقاً من مسؤوليات مجلس الإدارة في الإشراف على أعمال الجمعية وتعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والامتثال، وحرصاً على حماية موارد الجمعية وسمعتها من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد أُعدت هذه اللائحة لتحديد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه تجاه الإشراف على منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتأتي هذه اللائحة دعماً لالتزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وتعزيزاً لفاعلية الرقابة وإدارة المخاطر، بما يضمن سلامة العمليات المالية وحسن استخدام الموارد وتحقيق أعلى معايير النزاهة والمسؤولية المؤسسية في أعمال الجمعية.

ثانيا – الغرض والأهداف:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز الإشراف والرقابة على الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، بما يسهم في حماية الجمعية من مخاطر الاستغلال المالي، والمحافظة على نزاهة أعمالها وسمعتها، وضمان سلامة مواردها المالية واستخدامها في الأغراض المخصصة لها، وتعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والامتثال في أعمال الجمعية.

ثالثا – التعريفات:

١) **الجمعية:** جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة
٢) **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجمعية المشكل وفقاً للائحة الأساسية للجمعية.
٣) **مكافحة غسل الأموال:** مجموعة الإجراءات والتدابير النظامية والرقابية الهادفة إلى منع استخدام الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة أو إخفاء مصدرها أو تمويه طبيعتها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المرتبطة بها.
٤) **تمويل الإرهاب:** جمع الأموال أو توفيرها أو نقلها أو إدارتها أو تخصيصها أو تسهيل الحصول عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب جريمة إرهابية أو دعم أشخاص أو كيانات أو أنشطة إرهابية.
٥) **الأموال:** الأصول أو الموارد الاقتصادية أياً كان نوعها أو شكلها، المادية أو غير المادية، الملموسة أو غير الملموسة، بما في ذلك النقد والأوراق المالية والحقوق والمنافع والأصول الرقمية والوثائق المثبتة للملكية أو المصلحة فيها.
٦) **المستفيد:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتفع من خدمات الجمعية أو برامجها أو أنشطتها.
٧) **المتبرع:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم تبرعاً أو دعماً مالياً أو عينياً للجمعية.
٨) **العناية الواجبة:** الإجراءات التي تتخذها الجمعية للتحقق من هوية الأشخاص والجهات المتعاملة معها وفهم طبيعة العلاقة والغرض منها وتقييم المخاطر المرتبطة بها.

٩) **العناية الواجبة المعززة:** إجراءات إضافية تطبق على الحالات أو العمليات أو الجهات ذات المخاطر المرتفعة للتحقق بصورة أعمق من مصادر الأموال وأغراض التعامل وطبيعته.

١٠) **المخاطر:** احتمالية استغلال الجمعية أو أنشطتها أو مواردها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وما يترتب على ذلك من آثار مالية أو قانونية أو تشغيلية أو سمعة مؤسسية.

١١) **العملية المشتبه بها:** أي عملية أو نشاط أو محاولة تعامل تثير مؤشرات أو أسباباً معقولة للاشتباه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط غير مشروع ذي صلة.

١٢) **الإبلاغ:** رفع المعلومات أو البلاغات المتعلقة بالعمليات أو الأنشطة المشتبه بها إلى الجهات المختصة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها.

١٣) **السجلات والوثائق:** جميع البيانات والمستندات والمراسلات والتقارير والسجلات المالية والإدارية المرتبطة بالعمليات والتعاملات التي تجريها الجمعية.

١٤) **الجهات المختصة:** الجهات الحكومية أو الرقابية أو الأمنية أو الإشرافية المخولة نظاماً بمتابعة وتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٥) **الالتزام:** التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات والضوابط والإجراءات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٦) **الرقابة الداخلية:** السياسات والإجراءات والضوابط التي تضعها الجمعية لضمان الامتثال للأنظمة والكشف المبكر عن المخاطر والمخالفات والحد منها.

رابعا – السياسات (الالتزامات):

يلتزم مجلس الإدارة بممارسة أدواره الرقابية والإشرافية لضمان امتثال الجمعية للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يحقق حماية موارد الجمعية وسمعتها ويعزز نزاهة أعمالها، وذلك من خلال ما يلي:

١) اعتماد السياسات واللوائح والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري.

٢) التأكد من التزام الجمعية بجميع الأنظمة والتعليمات والضوابط الصادرة عن الجهات التنظيمية والإشرافية ذات العلاقة.

٣) إرساء ثقافة مؤسسية قائمة على النزاهة والشفافية والالتزام بمبادئ مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤) اعتماد منهجية مناسبة لتقييم وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية وبرامجها ومصادر تمويلها.

٥) الإشراف على تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالمستفيدين والمتبرعين والداعمين والشركاء والجهات ذات العلاقة وفق المتطلبات النظامية.

٦) التأكد من وجود أنظمة وإجراءات فعالة للتحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين والجهات المتعاملة مع الجمعية وفقاً للمتطلبات النظامية.

٧) ضمان تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكفاءة وفعالية.

٨) تعيين المسؤول أو الوحدة المختصة بمتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد صلاحياتها ومسؤولياتها بوضوح.

٩) الإشراف على تطوير وتطبيق برامج الرقابة الداخلية الكفيلة بمنع استغلال الجمعية في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

١٠) التأكد من وجود قنوات وإجراءات واضحة للإبلاغ عن العمليات أو الأنشطة أو المعاملات المشتبه بها، وضمان رفعها إلى الجهات المختصة وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.

١١) عدم التدخل في إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها أو التأثير على القائمين بها أو إفشاء المعلومات المتعلقة بها لغير الجهات المخولة نظاماً.

١٢) مراجعة التقارير الدورية المتعلقة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونتائج أعمال الرقابة والالتزام واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

١٣) التأكد من تنفيذ برامج تدريب وتوعية دورية لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمتطوعين بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسبل الوقاية منها.

١٤) التحقق من سلامة إجراءات قبول التبرعات والهبات والزكوات والوصايا والأوقاف والرعايات وغيرها من الموارد المالية، والتأكد من توافقها مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

١٥) التأكد من وجود ضوابط مناسبة لإدارة النقد والتحويلات المالية والمدفوعات بما يحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٦) الإشراف على حفظ السجلات والوثائق والبيانات المتعلقة بالعمليات المالية والتبرعات والمستفيدين والاحتفاظ بها للمدد النظامية المقررة.

١٧) التأكد من اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة عند التعامل مع الحالات أو الجهات أو المناطق أو الأنشطة مرتفعة المخاطر.

١٨) متابعة نتائج أعمال التدقيق الداخلي أو الخارجي والرقابة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان معالجة الملاحظات الواردة فيها.

١٩) التأكد من تعاون الجمعية الكامل مع الجهات الرقابية والأمنية والتنظيمية وتمكينها من الوصول إلى المعلومات والوثائق المطلوبة وفق الأنظمة.

٢٠) اتخاذ الإجراءات النظامية والإدارية المناسبة عند ثبوت أي مخالفة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢١) مراجعة فعالية منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية بصورة دورية، والعمل على تحسينها وتطويرها بشكل مستمر.

٢٢) التأكد من عدم استخدام موارد الجمعية أو برامجها أو خدماتها أو أصولها أو قنواتها المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في دعم أو تمويل أي أنشطة إرهابية أو جهات محظورة نظاماً.

٢٣) الالتزام بما يصدر من الجهات المختصة من تعليمات أو أدلة أو ضوابط أو تحديثات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تضمينها في أنظمة وإجراءات الجمعية.

٢٤) تحمل المسؤولية الإشرافية العليا عن فاعلية منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل الجمعية، بما ينسجم مع متطلبات الحوكمة والامتثال وإدارة المخاطر في القطاع غير الربحي.

خامسا – الأدوار والمسؤوليات

أولاً: مجلس الإدارة

١) اعتماد لائحة أدوار مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعتها وتحديثها بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

٢) الإشراف على منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية، والتأكد من فاعلية تطبيقها.

٣) اعتماد السياسات والإجراءات والضوابط اللازمة للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤) التأكد من وجود إطار فعال لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع طبيعة أعمال الجمعية ومصادر تمويلها وبرامجها.
٥) تعزيز ثقافة الالتزام والشفافية والنزاهة داخل الجمعية، والتأكد من تبني ممارسات الحوكمة الرشيدة.
٦) متابعة تقارير الالتزام ومؤشرات المخاطر ونتائج أعمال الرقابة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٧) التأكد من معالجة الملاحظات والتوصيات الناتجة عن أعمال المراجعة أو الرقابة أو الجهات الإشرافية ذات العلاقة.
٨) ضمان توفير الموارد اللازمة لتمكين الجمعية من تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكفاءة.
٩) التأكد من وجود آليات مناسبة للإبلاغ عن العمليات أو الأنشطة المشتبه بها وفقاً للأنظمة والتعليمات.
١٠) التأكد من عدم استخدام موارد الجمعية أو أنشطتها أو قنواتها المالية في أي أعمال مخالفة للأنظمة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو الجهات المحظورة.

ثانياً: رئيس مجلس الإدارة

١) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢) التأكد من إدراج الموضوعات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن أعمال المجلس عند الحاجة.
٣) دعم استقلالية أعمال الرقابة والالتزام وتمكين الجهات المعنية من أداء مهامها.
٤) رفع الموضوعات الجوهرية والمخاطر المرتفعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.

ثالثاً: لجنة المراجعة (لجنة المراجعة الداخلية)

١) مراجعة مدى كفاية وفعالية السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع التوصيات لمجلس الإدارة.
٢) متابعة نتائج أعمال التدقيق الداخلي أو الخارجي المتعلقة بالالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣) مراجعة التقارير الدورية الخاصة بمستوى الالتزام والمخاطر والملاحظات التصحيحية.
٤) التأكد من وجود إجراءات مناسبة لمعالجة أوجه القصور أو المخالفات المتعلقة بالالتزام.
٥) دعم استقلالية وظيفة الالتزام والرقابة الداخلية ورفع ما يلزم بشأنها إلى مجلس الإدارة.

لجنة المخاطر (إن وجدت)

١) الإشراف على منهجية تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأعمال الجمعية.
٢) مراجعة مستوى المخاطر وفعالية الإجراءات المتخذة للحد منها.
٣) رفع التوصيات المتعلقة بالمخاطر الجوهرية إلى مجلس الإدارة.
٤) متابعة التطورات النظامية والتغيرات التي قد تؤثر على مستوى مخاطر الجمعية.

اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة (حسب الاختصاص)

١) مراعاة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن أعمالها وقراراتها ذات العلاقة.
٢) رفع أي ملاحظات أو مخاطر أو حالات تستوجب المعالجة إلى مجلس الإدارة.
٣) التعاون مع لجنة المراجعة أو لجنة المخاطر في الموضوعات المرتبطة بالاختصاص.

سادسا – المخرجات المتوقعة:

١) تعزيز دور مجلس الإدارة في الإشراف على تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢) وضوح أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه في مجال الالتزام والرقابة.
٣) رفع مستوى الامتثال للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
٤) تعزيز الحوكمة والشفافية وإدارة المخاطر داخل الجمعية.
٥) تحسين فاعلية الرقابة الداخلية والحد من مخاطر استغلال الجمعية في أنشطة غير مشروعة.
٦) رفع مستوى جاهزية الجمعية للتعامل مع المتطلبات الرقابية وحماية مواردها وسمعتها..

سابعا – المستندات الواجب توافرها:

١) سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة في الجمعية.
٢) سجل قرارات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣) تقارير الالتزام الدورية المرفوعة لمجلس الإدارة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤) تقارير تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخطط التعامل معها.
٥) تقارير المراجعة الداخلية أو تقارير اللجان الرقابية ذات العلاقة.
٦) سجل متابعة تنفيذ توصيات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
٧) خطة وبرامج التوعية والتدريب المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٨) سجل تعيين مسؤول الالتزام أو الجهة المختصة بمتابعة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٩) نماذج وإجراءات العناية الواجبة والتحقق من المستفيدين والمتبرعين والشركاء.
١٠)سجل البلاغات والحالات والإجراءات التصحيحية المتعلقة بالاشتباه أو المخاطر (إن وجدت).
١١)تقارير التدقيق والامتثال وخطط التحسين المرتبطة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
١٢)مصفوفة توزيع الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالحوكمة والالتزام وإدارة المخاطر.

ثامنا – النطاق

تسري أحكام هذه اللائحة على مجلس إدارة الجمعية واللجان المنبثقة عنه، وتحدد الأدوار والمسؤوليات الإشرافية والرقابية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل اعتماد الأطر والسياسات ذات العلاقة، ومتابعة مستوى الالتزام، والإشراف على إدارة المخاطر، والتأكد من تطبيق متطلبات الحوكمة والرقابة وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة من الجهات المختصة..

تاسعا – التطبيق

١) يعمل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه على تطبيق أحكام هذه اللائحة ضمن إطار الحوكمة والرقابة والإشراف على أعمال الجمعية.
٢) يلتزم مجلس الإدارة بمراجعة مستوى الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري، واتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات لتعزيز الامتثال.
٣) تُدرج الموضوعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن أعمال مجلس الإدارة واللجان ذات العلاقة وفقاً لطبيعة الاختصاص والحاجة.

٤) يتم متابعة تنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط المعتمدة، والتحقق من فاعليتها في الحد من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥) تُرفع التقارير والملاحظات الجوهرية المتعلقة بمستوى الالتزام أو المخاطر إلى مجلس الإدارة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

٦) تُراجع هذه اللائحة دورياً للتأكد من توافقها مع المتطلبات النظامية وأفضل ممارسات الحوكمة، ويتم تحديثها عند الحاجة.

٧) تُحفظ السجلات والوثائق المرتبطة بتطبيق هذه اللائحة وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

عاشرا – القياس:

١	نسبة قرارات وتوصيات مجلس الإدارة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم متابعتها وإقفالها	100%	سجل متابعة القرارات والتوصيات
٢	نسبة التقارير الدورية المتعلقة بالالتزام والمخاطر التي تمت مراجعتها من قبل المجلس أو اللجان المختصة	100%	التقارير الدورية ومحاضر الاجتماعات
٣	نسبة معالجة الملاحظات الجوهرية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن المدة المحددة	100%	تقارير المراجعة وخطط الإجراءات التصحيحية

حادي عشر – المراجعة والتطوير:

١) تتولى لجنة المراجعة أو الجهة التي يحددها مجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري، أو عند صدور أنظمة أو تعليمات أو متطلبات جديدة ذات علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢) تُرفع التعديلات المقترحة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها واعتمادها وفق الصلاحيات المعتمدة .

٣) يتم تحديث هذه اللائحة كلما دعت الحاجة لضمان توافقها مع الأنظمة واللوائح والتعليمات وأفضل الممارسات ذات العلاقة.

ثاني عشر – المراجع:

١) نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي وتعديلاته.

٢) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

٣) اللوائح والتعليمات والأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

٥) قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن الجهة المختصة.

٦) الأدلة والتعليمات والضوابط الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ذات العلاقة بالحوكمة والالتزام وإدارة المخاطر.

٧) اللائحة الأساسية للجمعية.

٨) السياسات واللوائح الداخلية ذات العلاقة، ومنها:

أ) سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) سياسة إدارة المخاطر.
ج) سياسة الحوكمة.
د) سياسة الرقابة الداخلية.
هـ) سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين (إن وجدت).
٩) قرارات وتعليمات الجهات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة بأعمال الجمعية.

ثالث عشر – الاعتماد:

تم اعتماد هذه النسخة في اجتماع مجلس إدارة رقم (٣) لعام ٢٠٢٦م في ٢٢/ ٠٢/ ١٤٤٨هـ الموافق ٠٥/ ٠٨/ ٢٠٢٦م

رئيس مجلس الإدارة

أنس بن محمد السليم